

المملكة المغربية

لحرية الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم - يرسل الجدول السنوي مجلدا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شقة	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة اشهر		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	التليفون } 76.50.25 — 76.50.24 76.54.13 — 76.51.79 الحساب الجاري البريدي رقم 16 — 101 بالرباط	
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب	100 درهم	100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

صفحة	فهرست	نصوص عامة	صفحة
1229	ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي مرسوم رقم 2.92.670 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000)	اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار ظهير شريف رقم 1.88.114 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 27.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار	1229
1230	ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي مرسوم رقم 2.92.671 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000)	ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية مرسوم رقم 2.92.669 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000)	1229
1230	النظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية مرسوم رقم 2.92.701 صادر في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية		

صفحة

صفحة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 986.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المحررين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي

1237

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط رقم 1128.92 صادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط

1238

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1330.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

1241

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1293.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد معادلة شهادة

1241

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1294.92 صادر في 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتنظيم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتتميمه

1241

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1295.92 صادر في 18 من ربيع الاول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتنظيم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتتميمه

1242

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1331.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتنظيم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية

1243

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة
نتائج المباريات والامتحانات

1244

1244

تسويق القمح اللين - موسم 1992

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1365.92 صادر في 11 من ربيع الاول 1413 (9 سبتمبر 1992) بتغيير القرار رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1982

1232

نصوص خاصة**الاتحاد البنكي الاسباني المغربي - الزيادة في رأس المال**

قرار لوزير المالية رقم 1189.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 أغسطس 1992) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله

1233

شركة « SOPRIAM » - الترخيص في تركيب سيارة خاصة من نوع « Peugeot 106 »

قرار للوزير الاول رقم 3.80.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 106 »

1233

نظام موظفي الادارات العامة**نصوص خاصة****الامانة العامة للحكومة**

قرار للامين العام للحكومة رقم 1352.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الاول والاسلاك والدرجات التابعة للامانة العامة للحكومة

1234

قرار للامين العام للحكومة رقم 1353.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي مصالح الوزير الاول والامانة العامة للحكومة

1235

قرار للامين العام للحكومة رقم 1354.92 صادر في 30 من ربيع الاول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية

1235

قرار للامين العام للحكومة رقم 1355.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية

1236

نصوص عامة

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.294 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1379 (21 أكتوبر 1959) بالموافقة على الاتفاقية المذكورة :
وبإقتراح من وزير المالية ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها اعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل اذون وسندات سواء أعرضت هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة اداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها اعلاه ، ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :
وزير المالية :
الإمضاء : محمد كريم العمراني.
محمد بركة.

مرسوم رقم 2.92.670 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 و 7 منه :

ظهير الشريف رقم 1.88.114 صادر في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 27.87 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.87 الصادر عن مجلس النواب في 25 من شعبان 1408 (13 أبريل 1988) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1413 (14 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

**

قانون رقم 27.87 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

مرسوم رقم 2.92.669 صادر في 9 ربيع الأول 1413 (7 سبتمبر 1992) بخويل ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للتنمية الاقتصادية في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

الوزير الأول ،

بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 30 يونيو 1959 بين الحكومة المغربية والبنك الوطني للتنمية الاقتصادية ولاسيما الفصل 2 منها :

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000) للاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها اعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل اذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أم لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها اعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992)

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.701 صادر في 23 من ربيع الاول 1413 (21 سبتمبر 1992) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الاساسي لغرف التجارة والصناعة العصرية ولاسيما الفصل 7 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه خصوصا بالقانون رقم 21.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.130 بتاريخ 13 من صفر 1413 (13 أغسطس 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.63.265 الصادر في 19 من ذي الحجة 1384 (21 أبريل 1965) بالموافقة على قائمة الانشطة الاقتصادية :

وعلى قرار وزير المالية رقم 123.69 الصادر في فاتح يناير 1969 باعتماد القرض العقاري والفندقي مؤسسة للقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي :

وبإقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز مليار وخمسمائة مليون درهم (1.500.000.000) للاقتراضات التي يصدرها القرض العقاري والفندقي في السوق المالية الوطنية بإذن من وزير المالية للحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة ما تستلزمه عمليات الاقتراض المنوطة به.

المادة الثانية

يمكن انجاز الاقتراضات المشار اليها اعلاه في جميع الاشكال ولاسيما في شكل اذون وسندات سواء اعرضت هذه الصكوك أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

المادة الثالثة

تضمن الدولة أداء فائدة واقساط استهلاك الاقتراضات المشار اليها اعلاه ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه ايا كان حائزه.

المادة الرابعة

تحدد شروط وكيفية اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

المادة الخامسة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم العمراني

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.92.671 صادر في 9 ربيع الاول 1413 (7 سبتمبر 1992) تضمن الدولة بموجبه الاقتراضات التي يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز ستمائة مليون درهم (600.000.000).

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378 (13 يونيو 1959) باحداث صندوق للتجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه :

وبإقتراح من وزير المالية ،

القطاع	الأنشطة
29	الصناعات الدقيقة وصنع الساعات والبحريات
30	صناعة الزجاج
31	صناعة الخزف
32	مواد البناء
33 و 34	البناءات والاشغال العمومية
35 و 36	الصناعة الكيميائية
37	المطاط والاميات
38	صناعة التبغ
39	صناعة المواد الدهنية
40	مناولة الحبوب والقطاني ومختلف البذور والمنتجات المشتقة منها
41	صناعة الخبز والحلويات والبسكويت
42	صناعة المشروبات
43	صناعة الطيب
44	المصبرات
45	السكرات
46	صناعة اجهزة التبريد والصناعات الغذائية المختلفة
47	صناعة النسيج
48	الصناعات التابعة لصناعة النسيج
49	الالبسة وخدمة الاثواب
50	صناعة الجلد
51	الاودية ولوازم الانتعال
52	صناعات الخشب والفلين والالياف النباتية باستثناء صناعة الاثاث
53	صناعة الاثاث
54	صناعة الورق والكاغذ المقوى
55	الطباعة والمطبوعات والنشر
59	تحويل المواد البلاستيكية
60	صناعات مختلفة

2 - صنف التجارة

القطاع	الأنشطة
69	تجارة الجملة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ
70	تجارة التجزئة في المنتجات الفلاحية والغذائية والمشروبات والتبغ
71	تجارة الجملة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخرذوات والمكثات والعربات
72	تجارة التجزئة في المواد الأولية والعتاد والمحروقات والخرذوات والمكثات والعربات
73	تجارة النسيج والالبسة وأنواع الجلد
74	التجارة المتعددة وتجارة (S.A.I)
75	التجارة والملاهي المتنقلة ومن الرصيف
76	التجارة التعويضية
77	انواع مختلفة من التجارة

3 - صنف الخدمات

القطاع	الأنشطة
62	النقل على الطرق
63	النقل على السكك الحديدية وما يماثل
65	النقل على الماء
66	النقل الجوي
67	المساعدون في النقل والمستودعات
68	الارسال

وبإقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تطبيقا للفصل 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يحدد توزيع الأنشطة الاقتصادية على أصناف : « التجارة » و « الصناعة » و « الخدمات » طبقا للجدول المضاف الى هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.77.55 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتطبيق الفصل 7 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية وتحديد توزيع الأنشطة الاقتصادية بين صنفَي التجارة والصناعة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1413 (21 سبتمبر 1992).

وقعه بالعطف :

الامضاء : محمد كريم العمراني

وزير التجارة والصناعة وتحويل

المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

الامضاء : مولاي الزين الزاهدي

**

ملحق

1 - صنف الصناعة

القطاع	الأنشطة
06	الكهرباء والماء
09	البترول وأنواع الوقود
11	المحروقات المنجمية الصلبة
12	استخراج معدن الحديد
13	استخراج وتحضير المواد المعدنية غير الحديد
14	استخراج مواد البناء ومنتجات أخرى من المحاجر
15	استخراج وتحضير الفوسفات
16	استخراج وتحضير معادن مختلفة
17	انتاج وتعددين المواد غير الحديدية
18	صناعة الفولاذ
19	التحويل الأول للمعادن وصنع نصف المنتجات المعدنية
20	صهر المعادن وصناعة النحاس
21	صنع المكثات والاجهزة الميكانيكية الخاصة بالفلاحة والصناعة والنقل على السكك الحديدية
22	الميكانيكا العامة
23 و 24	صناعة اللوازم المعدنية المختلفة
25	بناء واصلاح السفن
26	السيارات والدراجات
27	صنع واصلاح الطائرات
28	صنع الآلات الكهربائية والإلكترونية

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصلان 4 و 5 (الفقرتان 1 و 2) من القرار المشار اليه أعلاه رقم 90.83 بتاريخ 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) كما استمر العمل به خلال موسم 1992 بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 894.92 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) :

« الفصل 4 - تمنح تعاونيات تسويق الحبوب والقطن والتجار «القبولون» وأرباب المطاحن الصناعية مكافأة على الخزن والصيانة والتسيير مبلغها 1.90 درهم لكل قنطار وعن كل خمسة عشر يوما فيما يتعلق بالكميات المدخرة من القمح اللين «ابتداء من فاتح أكتوبر 1992، وتؤدي المكافأة المذكورة «في اليوم الأول واليوم السادس عشر من كل شهر في «مراكز الاستعمال وفقا للشروط المحددة في الفصول 12 و 13 «و 14 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.215 بتاريخ 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) ».

« الفصل 5 - يحدد بمبلغ 247 درهما للقنطار سعر بيع القمح اللين لأرباب المطاحن الصناعية.

« ويشتمل هذا السعر على :

« (1) سعر الاشتراء من المنتجين ومبلغه 240 درهما :

« (2) حد الربح الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطن والتجار المقبولين ومبلغه 7 دراهم. «
(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى مدير المكتب الوطني المهني للحبوب والقطن تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

القطاع	الأنشطة
78	الفنادق
79 و 80	الوسطاء والمساعدون في التجارة والصناعة
81	الاعمال العقارية
82	البنوك والمؤسسات المالية واسواق القيم المنقولة
83	التأمين
84	اللاهي والانتاج السينمائي
87	النظافة
88	الصحة
90	الاداب والعلوم والفنون ومختلف المهن الحرة
92	التعليم
93	التربية البدنية والرياضة

• (المجموعة 905: الفصلين 905.3 و 905.4).

•• (المجموعة 925: الفصلين 925.0 و 925.1 والمجموعة 926: الفصلين 926.0 و 926.3 والمجموعة 927: الفصل 927.3).

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1365.92 صادر في 11 من ربيع الأول 1413 (9 سبتمبر 1992) بتغيير القرار رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1982.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1393 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي :

وعلى المرسوم رقم 2.92.664 الصادر في 26 من صفر 1413 (26 أغسطس 1992) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية : وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 90.83 الصادر في 9 رمضان 1402 (فاتح يوليو 1982) بتحديد نظام تسويق القمح اللين لموسم 1982، كما وقع تغييره :

وعلى القرار رقم 894.92 الصادر في 23 من ذي القعدة 1412 (26 ماي 1992) بتحديد نظام تسويق الحبوب والقطن لموسم 1992 :

نصوص خاصة

قرار للوزير الأول رقم 3.80.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بالترخيص لشركة « SOPRIAM » في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 106 ».

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون رقم 10.81 المشار اليه أعلاه ولاسيما المادة الأولى (الفقرة الثانية) منه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة وتحويل المنشآت العامة الى القطاع الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة « SOPRIAM » الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني رقم 52 بالدار البيضاء في تركيب السيارة الخاصة من نوع « Peugeot 106 ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : محمد كريم المراني.

قرار لوزير المالية رقم 1189.92 صادر في 25 من صفر 1413 (25 أغسطس 1992) بالاذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر الزيادة في رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 26 من محرم 1413 (21 يوليو 1992) .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للاتحاد البنكي الاسباني المغربي الكائن مقره الاساسي بزقة الامير مولاي عبد الله رقم 69 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في المغرب على اثر زيادة رأس ماله من 184,8 مليون درهم الى 246,4 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1413 (25 أغسطس 1992).

الامضاء : محمد بركة.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الامانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1352.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والدرجات التابعة لمصالح الوزير الأول والأسلاك والدرجات التابعة للامانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية : وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره و تتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين : وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والاطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى. - تحدث بالامانة العامة للحكومة لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بإزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات الميينة بعده التابعين لمصالح الوزير الأول والامانة العامة للحكومة.

اللجنة الأولى : المتصرفون المساعدون والاعلاميون :

اللجنة الثانية : المحررون والمحررون الممتازون :

اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب :

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ :

اللجنة الخامسة : الأعوان العموميين :

اللجنة السادسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة.

المادة الثانية. - يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجان (الأسلاك والدرجات)
الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميين	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميين	
2	2	2	2	اللجنة الأولى المتصرفون المساعدون والاعلاميون
2	2	2	2	اللجنة الثانية المحررون الممتازون والمحررون
2	2	2	2	اللجنة الثالثة الكتاب الممتازون والكتاب
1	1	1	1	اللجنة الرابعة أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ
2	2	2	2	اللجنة الخامسة الأعوان العموميين
2	2	2	2	اللجنة السادسة أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الإمضاء : عباس القيسي.

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الأصوات من السادة :

الرئيس : السيد زين العابدين بن يوسف ، مدير الشؤون الإدارية والمالية ؛
العضوان : السيدان بنسالم بلكراتي وإبراهيم يعلى .

وحدد بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).
الامضاء : عباس القيسي .

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1354.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأسلاك والدرجات التابعة للمطبوعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة .

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 11 منه :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي العمل بالمطبوعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالمطبوعة الرسمية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأسلاك والدرجات الميئة بعده :

- اللجنة الأولى : سلك رؤساء المعامل ؛
- اللجنة الثانية : سلك أعوان الإشراف ؛
- اللجنة الثالثة : سلك الأعوان المختصين ؛
- اللجنة الرابعة : سلك الطابعين المساعدين ؛
- اللجنة الخامسة : سلك أعوان المناولة .

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1353.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة .

الأمين العام للحكومة .

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار رقم 1352.92 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات الخاصة بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجري يوم 13 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة .

المادة الثانية

توضع لوائح متبانية لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الأولى : المنصرفون المساعدون والاعلاميون ؛

اللجنة الثانية : المحررون الممتازون والمحررون ؛

اللجنة الثالثة : الكتاب الممتازون والكتاب ؛

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ ؛

اللجنة الخامسة : الأعوان العموميون ؛

اللجنة السادسة : أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة .

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة . ما عدا بالنسبة للجنة الرابعة حيث يخفض هذا العدد من أربعة الى اثنين .

وإن هذه اللوائح المتضمنة اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية والمدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المرشحون يجب أن تودع بالأمانة العامة للحكومة (مديرية الشؤون الإدارية والمالية) يوم 23 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل .

المادة الثالثة

تجري عمليات فرز الأصوات يوم 20 نوفمبر 1992 طبقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) .

المادة الثانية. - يحدد تأليف اللجان المذكورة في المادة الأولى كما يلي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		بيان اللجان (الاسلاك والدرجات)
الأعضاء التواب	الأعضاء الرسميين	الأعضاء التواب	الأعضاء الرسميين	
1	1	1	1	اللجنة الأولى سلك رؤساء المعامل : - رؤساء المعامل
2	2	2	2	اللجنة الثانية سلك أعوان الإشراف : - درجة أعوان الإشراف الرؤساء
2	2	2	2	- درجة أعوان الإشراف
2	2	2	2	اللجنة الثالثة سلك الأعوان المختصين : - الأعوان المختصون
1	1	1	1	اللجنة الرابعة سلك الطابعين المساعدين : - الطابعون المساعدون
-	-	-	-	اللجنة الخامسة سلك أعوان المناولة : - أعوان المناولة

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الأعضاء : عباس القيسي.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة للمرشحين لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة الأولى : سلك رؤساء المعامل :

اللجنة الثانية : سلك أعوان الإشراف :

اللجنة الثالثة : سلك الأعوان المختصين :

اللجنة الرابعة : سلك الطابعين المساعدين :

اللجنة الخامسة : سلك أعوان المناولة.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل درجة مطابقة لها أسماء أربعة موظفين من الدرجات المكونة لكل لجنة باستثناء رؤساء المعامل والطابعين المساعدين حيث يخفص هذا العدد من أربعة الى اثنين. ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات الترشيح يحضرها ويوقع عليها المرشحون اسم المرشح المؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية ويتعين ايداعها بمديرية المطبعة الرسمية قبل يوم 19 أكتوبر 1992 وهو آخر أجل لقبولها.

المادة الثالثة

تجرى عمليات فرز الأصوات يوم 19 نوفمبر 1992 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه.

المادة الرابعة

تتألف اللجنة المكلفة بعمليات فرز الأصوات من السادة :

محمد السوسي ، مدير المطبعة الرسمية ، بصفة رئيس :

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1355.92 صادر في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية.

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المطبق بموجبه بخصوص اللجان الادارية المتساوية الاعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الامين العام للحكومة رقم 1354.92 بتاريخ 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1992 انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات التابعة للمطبعة الرسمية.

ويخصص لمباراة كل فئة من فئتي المترشحين المشار إليهما أعلاه عدد من المناصب يساوي ما يخصص منها للفئة الأخرى ، ويجوز أن تحول المناصب التي لم يمكن أن يشغلها التابعون لأحدى الفئتين إلى الفئة الأخرى باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارين :

- 1 - اختبار كتابي يتناول انشاء في موضوع عام - المدة : ساعتان - المعامل : 3 :
- 2 - اختبار شفوي ينصب على محادثة مع لجنة المباراة - المدة : ساعة - المعامل : 1 .

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظمة المباراة في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 1 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقيم كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفوي ان لم يحصل في الاختبار الكتابي على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية إلا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الثانية للتعليم العالي في دراسة القانون.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي - او ممثله - رئيسا ؛
- متصرف ممتاز ؛
- متصرفين اثنين ؛
- شخصيتين تختاران نظرا لاهميتهما.

أحمد الخلوي ، رئيس القسم الاداري والمالي بهذه المديرية ، بصفة عضو ؛

محمد العمراني ، رئيس مصلحة اعمال الطبع بنفس المديرية ، بصفة عضو.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1413 (29 سبتمبر 1992).

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 986.92 صادر في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المحررين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 44 الفقرة الثانية و 58 منه ؛

وبإقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري المباراة الخاصة بولوج اطار المحررين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي ويسمح بالمشاركة فيها للفئتين التاليتين :

1 - المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو الكفاءة في الحقوق أو على شهادة تعادلها والمثبتون بالاضافة الى ذلك قضاء سنتين في الدراسات العليا على الأقل ؛

2 - مستخدمو المعهد الوطني للبحث الزراعي المرتبون في سلم الاجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن اربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بإزاء الموظفين التابعين لكل درجة أو مجموعة من الدرجات، الميمنة بعده :

اللجنة الأولى :

المهندسون الرؤساء والمحليون المنظمون الممتازون والاعلاميون الممتازون.

اللجنة الثانية :

مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الأولى والمحليون المنظمون.

اللجنة الثالثة :

مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الأولى.

اللجنة الرابعة :

المتصرفون المساعدون.

اللجنة الخامسة :

الاعلاميون المختصون.

اللجنة السادسة :

الاعلاميون.

اللجنة السابعة :

المحررون الممتازون والمحررون.

اللجنة الثامنة :

التقنيون من الدرجة الممتازة ، التقنيون من الدرجة الأولى والتقنيون من الدرجة الثانية.

اللجنة التاسعة :

المحللون.

اللجنة العاشرة :

المبرمجون الممتازون والمبرمجون.

اللجنة الحادية عشرة :

العرفاء.

اللجنة الثانية عشرة :

مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة.

اللجنة الثالثة عشرة :

أعوان الاشراف.

اللجنة الرابعة عشرة :

الأعوان المختصون وأعوان المناولة.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح يناير 1992.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 7 ذي الحجة 1412 (9 يونيو 1992)

الامضاء : عثمان الدناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط رقم 1128.92 صادر في 4 صفر 1413 (4 أغسطس 1992) بإحداث وتأييد اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتخطيط.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الاعضاء :

وبناء على الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

اللجنة العشرون :
الأساتذة من الدرجة « أ » ، والأساتذة من الدرجة « ب » .
اللجنة الواحدة والعشرون :
الأساتذة المحاضرون .
اللجنة الثانية والعشرون :
الأساتذة المساعدون من الدرجة « أ » ، الأساتذة المساعدون من
الدرجة « ب » ، المساعدون من الدرجة « ج » ، والمساعدون من
الدرجة « ب » .
اللجنة الثالثة والعشرون :
المساعدون من الدرجة « أ » .
المادة الثانية
يحدد كما يلي تأليف اللجان المذكورة في الفصل الأول أعلاه :

اللجنة الخامسة عشرة :
المساعدون التقنيون .
اللجنة السادسة عشرة :
الكتاب الممتازون والكتاب .
اللجنة السابعة عشرة :
الأعوان العموميون خارج الصنف ، الأعوان العموميون من الصنف
الأول ، الأعوان العموميون من الصنف الثاني ، الأعوان العموميون
من الصنف الثالث والأعوان العموميون من الصنف الرابع .
اللجنة الثامنة عشرة :
أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ .
اللجنة التاسعة عشرة :
أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة .

الأعضاء النواب		الأعضاء الرسميون		بيان اللجان
ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	
1	1	1	1	اللجنة الأولى : المهندسون الرؤساء والمحللون المنظرون الممتازون والاعلاميين الممتازون
2	2	2	2	اللجنة الثانية : مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة والمحللون المنظرون
2	2	2	2	مهندسو الدولة من الدرجة الأولى
2	2	2	2	اللجنة الثالثة : مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة
2	2	2	2	مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى
2	2	2	2	اللجنة الرابعة : المصرفيون المساعدون
1	1	1	1	اللجنة الخامسة : الاعلاميين المختصون
2	2	2	2	اللجنة السادسة : الاعلاميين
1	1	1	1	اللجنة السابعة : المحررون الممتازون
1	1	1	1	المحررون
1	1	1	1	اللجنة الثامنة : التقنيين من الدرجة الممتازة
2	2	2	2	التقنيين من الدرجة الأولى
2	2	2	2	التقنيين من الدرجة الثانية
1	1	1	1	اللجنة التاسعة : المحللون
2	2	2	2	اللجنة العاشرة : المبرمجون الممتازون والمبرمجون
1	1	1	1	اللجنة الحادية عشرة : العرفاء
1	1	1	1	اللجنة الثانية عشرة : مسيرو الآلة الممتازون ومسيرو الآلة
1	1	1	1	اللجنة الثالثة عشرة : أعوان الإشراف

الاعضاء النواب		الاعضاء الرسميين		بيان اللجان
ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة	
1	1	1	1	اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان المختصون واعوان المناولة
1	1	1	1	اللجنة الخامسة عشرة : المساعدون التقنيون
2	2	2	2	اللجنة السادسة عشرة : الكتاب المتناوبون
2	2	2	2	الكتاب
2	2	2	2	اللجنة السابعة عشرة : الاعوان العموميين خارج الصنف
2	2	2	2	الاعوان العموميين من الصنف الأول
2	2	2	2	الاعوان العموميين من الصنف الثاني
2	2	2	2	الاعوان العموميين من الصنف الثالث
2	2	2	2	الاعوان العموميين من الصنف الرابع
2	2	2	2	اللجنة الثامنة عشرة : اعوان التنفيذ المتناوبين
2	2	2	2	اعوان التنفيذ
1	1	1	1	اللجنة التاسعة عشرة : اعوان الخدمة المتناوبين
2	2	2	2	اعوان الخدمة
1	1	1	1	اللجنة العشرون : الاساتذة من الدرجة 1
-	-	-	-	الاساتذة من الدرجة 2
1	1	1	1	اللجنة الواحدة والعشرون : الاساتذة المحاضرون
2	2	2	2	اللجنة الثانية والعشرون : الاساتذة المساعدون من الدرجة 1 والمساعدون من الدرجة 2
1	1	1	1	الاساتذة المساعدون من الدرجة 2
-	-	-	-	المساعدون من الدرجة 3
1	1	1	1	اللجنة الثالثة والعشرون : المساعدون من الدرجة 1

المادة الثالثة. - إن مقتضيات هذا القرار تنسخ وتحل محل القرار رقم 483.75 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1395 (3 ابريل 1975) والقرار رقم 720.83 بتاريخ 14 من رجب 1403 (28 ابريل 1983) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة بإزاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة التخطيط وكل القرارات المغيرة والمتممة لهما.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1413 (4 اغسطس 1992).

الامضاء : الراشدي الغزواني.

وزارة التربية الوطنية

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1330.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 7 فبراير 1992 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة الأهلية للتعليم الثانوي التي تسلمها المدارس العليا للأساتذة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه ، قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية ، درجة البكالوريوس في العلوم والتربية ، شعبة رياضيات/فيزياء المسلمة من جامعة قطر بدولة قطر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1991.

وحرر بالرباط ، في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لووزير الشؤون الثقافية رقم 1293.92 صادر في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المنصوص عليه في الفصل 24 من المرسوم رقم 2.78.478 السالف الذكر قصد ولوج إطار المكلفين بالبحث درجة الماجستير في الآداب المسلمة من جامعة القاهرة بجمهورية مصر العربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1992.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1412 (16 يونيو 1992).

الامضاء : محمد بن عيسى

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

قرار لووزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1294.92 صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتتيمم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمنابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (9 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ؛

وعلى القرار رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 347.86 بتاريخ 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بانتخاب معلمي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 860.86 الصادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء

وعلى القرار رقم 711.83 بتاريخ 17 ماي 1983 بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 347.86 بتاريخ 10 رجب 1406 (21 مارس 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 860.86 الصادر في 9 شوال 1406 (16 يونيو 1986) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 24 من محرم 1404 (31 أكتوبر 1983) المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1201.89 الصادر في 26 من شوال 1409 (فاتح يونيو 1989) بتغيير القرار رقم 97.88 الصادر في 27 من صفر 1408 (22 أكتوبر 1967) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم كما يلي مقتضيات الفصل الأول من القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 ، كما وقع تغييره وتنظيمه :

« الفصل الأول. - ابتداء من 7 ماي 1992 يعين السيد محمد بناني أسمى مستشار الشؤون الخارجية رئيساً للجان الإدارية المتساوية الأعضاء الآتية :

« اللجنة الثالثة

« أسلاك ملحقى الشؤون الخارجية الممتازين وملحقى الشؤون الخارجية والمساعدين التقنيين المختصين والمحربين والمبرمجين والتقنيين من الدرجة الثانية.

« اللجنة الرابعة

« أسلاك أمناء السر الممتازين وأمناء السر والمساعدين التقنيين والعرفاء ومسيري الآلة.

« اللجنة الخامسة

« سلك الكتاب الممتازين والكتاب.

« اللجنة السادسة

« سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ.

« اللجنة السابعة

« سلك الاعوان العموميين.

« اللجنة الثامنة

« سلك أعوان المصلحة الممتازين وأعوان المصلحة ».

اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتنتم كما يلي مقتضيات الفصل الأول من القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 ، كما وقع تغييره وتنظيمه :

« الفصل الأول. -

« ممثلو الإدارة

« اللجنة الثانية

« أسلاك كتاب الشؤون الخارجية والمتصرفين المساعدين والاعلاميين ومهندسي التطبيق :

« الممثلان الرسميان : السيدان الناجي عمر وعواد محمد لطفي

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

عن الوزير وبفويض منه :

كاتب الدولة

في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرفاوي.

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون رقم 1295.92

صادر في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992) بتنظيم القرار رقم 1456.83 بتاريخ 31 أكتوبر 1983 المتعلق بتعيين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، كما وقع تغييره وتنظيمه.

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، كما وقع تغييره وتنظيمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (9 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الاعضاء ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1413 (16 سبتمبر 1992).

عن الوزير وبفويض منه :

كاتب الدولة

في الشؤون الخارجية والتعاون ،

الامضاء : أحمد الشرفاوي.

المادة الاولى

تتم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) ، كما يلي :

« - Grade de Master of science (spécialité : géographie du tourisme) délivré par l'université de Sofia, Klimont ohrideski - République populaire de Bulgarie.

مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992).

الامضاء : عزيز حبي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية

رقم 1331.92 صادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)

بتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401

(23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف

مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401

(5 يناير 1981) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة (السلم 1)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : كاسيري سميرة ، بلحارتي سعيد ، آيت ناصر حسن ، بكار ، ولاني إدريس
والقزموني سعيد.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين
(دورة 30 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الحاج أوحتي ، حسن لفريرة ، بشرى واشعو ، حفيدة اعزيبو المقرامي ، مليكة كعي ،
جميلة المرابط أزروال ، محمد بنجلون ، فحبة زوزبو ، محمد بنشينة ، نادية الطريس ، خديجة
القطار ، سعاد مسناو ، أميمة سكيرج وزهور بلكرش.نتائج المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين
(دورة 9 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

المرشحون الداخليون :

نجيبة الذهبي ، سدي عبد اللطيف بنريسول ، عبد الحنين الحصيني ، أحمد مراد ، محمد
الشعبي ، عبد السلام الراشدي ، زهور العيسوي ، عبد الكريم الساحلي وخديجة الراضي.

المرشحون الخارجيون :

محمد رضا الإدريسي ، سعاد المهاجر ، عبد الفتاح القصبي ، سميرة الخمارتي ، عبد الصمد
بنطوجة ، مولاي أحمد العلوي ، سمية الشاوي ، عبد الحميد بنيشة والعياشي العروسي.نتائج امتحان الكفاءة المهنية
لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 16 ماي 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

نعيمية الجزولي ، عبد الغني وبدة ، محمد السالمي ، مليكة زباني ، إبراهيم بوربال ، نفيسة
الحموني ، للا سالكة زيدان ، للا عائشة ادريسي ، مصطفى اليوشني ، محمد الهردوز ، فاطمة
الزهراء غصداوي ، لطيفة عنكور ، مينة أعراب وأحمد دامي.

تبرئة ذمة

إدارة الدفاع الوطني

بموجب المرسوم رقم 2.92.496 صادر في 6 محرم 1413 (7 يوليو 1992)
تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد باشا أحمد من مبلغ قدره :
256.327,04 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الصناعة التقليدية (السلم 10)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الحراق المصطفى ، المنفلوطي حمادي ، الشوقاوي إدريس ، كركوش حفيدة ،
العلمي للا مليكة ، بنوعزة عائشة ، الوادي حسن ودريه عواطف.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين (السلم 10)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سماري ماجدة.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف الكتاب (السلم 5)
(دورة 22 مارس 1992)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : أبشار نادية ودغيري آسيا.

لائحة (ب) : قيمار خدوج ، لودي عبد السلام وفرقول حفيدة.

لائحة (ج) : لا شيء.